

البنك المركزي التونسي

إيزون العام لحسابات البنك المركزي التونسي 527

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل وإعلانات جديدة 528

إعلانات عن شهادات حرق 546

إعلانات 547

القوانين

فانون عدد 35 لسنة 1976

مؤرخ في 18 فيفري 1976 يتعلق بضبط العلاقات بين المالكين والمكترين لمحللات معدة لسكنى او الحرفة او الادارة العمومية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - تطبيق احكام هذا القانون على المحلات المعدة لسكنى او الحرفة او الادارة العمومية التي لا تكتسي اية صبغة تجارية او صناعية والتي تم بناؤها قبل اول جانفي 1954

الفصل 2 - يتمتع بحق البقاء وجوبا حتى يوم 31 ديسمبر 1981 وبدون القيام باي عمل كل شخص طبيعي او معنوي يشغل بوجه الكراء عند صدور هذا القانون محلا داخلا في التحديد الوارد بالفصل المتقدم وذلك بدون اعتبار لكل شرط وارد بالعقد مخالف لهذا القانون او حكم قاض بالاخراج لانتهاه المدة

الفصل 3 - اذا ترك المكترى المحل او توفى فان حق البقاء يستمر قائما بالنسبة لمحللات السكنى فقط ويتمتع بذلك الحق الزوج والاصول والفروع الذين كانوا يعيشون عادة معه

الفصل 4 - لا يتمتع بحق البقاء :

(1) المكثرون الذين لم يشغلوا فعليا المحلات التي في مكتراهم سواء بانفسهم او عن طريق ازواجهم او اصولهم او فروعهم الذين كانوا يعيشون عادة معهم مدة ثمانية اشهر على الاقل بالنسبة لكل عام كراء الا اذا كانت مهنة الشاغل او وظيفته من شأنها ان تبرر اشغال المحل مدة دون المدة المشار اليها

غير انه يجوز للدولة وللمجموعات العمومية ان تتمتع بحق البقاء في المحلات التي في مكترهاها لاسكان اعوانها او مستخدميها او عملتها بقطع النظر عن الشروط المتعلقة بالاشغال الشخصي المفروض بالاحكام السابقة

(2) المكثرون لمسكن متعددة باستثناء المسكن المعتبر مقرهم الاصلي الا اذا تعذر على الزوج التحصيل على نقلة تمكنه من مساكنة زوجته

(3) المكثرون الذين لهم مساكن على ملكهم واقعة في منطقة 30 كيلومترا حول محل اقامتهم وتوفي تلك المساكن بحاجياتهم

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 فيفري 1976

(4) المكثرون لمحللات صدر في شأنها تسجيل بالسكنى بها او صدرت في شأنها تدابير تقضي باصلاح او هدم العقار المتداعي للانهياء الذي تقع به تلك المحلات

لكن يجوز للمكثرين السابقين ان يتمسكوا باحكام هذا القانون لاستعادة حوزها اذا كان التحجير بصفة مؤقتة او حصل الرجوع في التدابير القاضية بالاصلاح او الهدم

(5) المكثرون لمحللات كائنة بعقارات منتزعة للمصلحة العامة وتتمتع الادارة في هذه الحالة باعادة اسكان المكثرين الواقع اخراجهم

وتصبح الادارة فانونا في حل من هذا الالتزام تجاه اولئك المكثرين اذا رفضوا المحل المعروض عليهم ويجب ان يكون هذا المحل مطابقا للمحل الذي كانوا يشغلونه سابقا لكن بدون ان يفوق من حيث الاوصاف ما هو مرعي في المساكن الرخيصة

وفي صورة عدم اعادة اسكانهم بفعل الادارة فلهم ان يطالبوا بغرامة يعده مقدارها بالتقاضي اذا لم يحصل التراضي في شأنها ولا يمكن بحال من الاحوال ان يكون اللجوء الى المحكمة المختصة حائلا دون اخراج المكثرين المذكورين

الفصل 5 - حق البقاء لا يمكن ان يعارض به المالك الذي تحصل من وزارة التجهيز على رخصة سابقة في هدم عقار لبناء اخر جديد على عين الارض وتسلم هذه الرخصة من نفس السلط وفي نفس الظروف التي تسلم فيها رخصة البناء

وتحقيقا لهذا الغرض يجب على المالك خلال شهر من قبوله الرخصة المشار اليها فيما تقدم والمبلغه له بمكتوب مضمون مع الاعلام بالوصول ان ينبه عن طريق عدل منفذ على كل مكتر باخلاا المحل في ستة اشهر والا سقط التنبيه

وفي صورة امتناع المكثرين من مبارحة المحل يجب على المالك القيام عليهم بقضايا في الخروج اثناء الشهر الموالي لانقضاء اجل الاشهر الستة والا سقط حقه

وعليه ايضا ان يشرع في اشغال الهدم في غضون الستة اشهر الموالية لمبارحة اخر مكتر المحل وان ينجز البناية الجديدة في الاجل المين برخصة البناء

ويستحق المكترى الواقع اخراجه غرامة حرمان يراعي في تحديد مبلغها مقدار الكراء المعمول به في تاريخ التنبيه المبين في الفقرة الثانية من هذا الفصل

الفصل 6 - حق البقاء لا يعارض به المالك الذي يتولى برخصة سابقة من وزارة التجهيز انجاز اشغال مثل الزيادة على البناء القفيا او عموديا القصد منها الزيادة في المساحة المعدة للسكنى في عدد المساكن او في مرافق العقار ويترتب عن هذه الاشغال جعل ما هو ضروري لسكنى المكترى او عائلته غير صالح لذلك

وتنطبق في هذا الصدد الاجراءات المنصوص عليها بالفقرتين 3 و 4 و 5 من الفصل الخامس

الفصل 7 - لا يجوز للمكثرين ان يعرقلوا الاشغال التي هي قبيل الزيادة في البناء عموديا او قفيا والتي يعتمزم المالك الشر فيها بالرخصة المشار اليها بالفصل الخامس اذا كان القصد من الزيادة في المساحة القابلة للسكنى او في عدد المساكن او في مرافق العقار وكان لا يترتب عن هذه الاشغال جعل ما هو ضروري لسكنى المكترى او عائلته غير صالح لذلك

وليس على المكثرين الا اخلاء الجزء من المحلات التي اصيحت سالحة للسكنى وذلك لانجاز الاشغال وحتى انتهائها

وإذا استمرت الاشغال اكثر من شهر فان معلوم الكراء فيه على نسبة المدة والجزء من المحل الذي حرموا من الانتفاع

ويجب التنصيص على اجل الثلاثة اشهر المذكورة بالتنبيه المشار اليه بالفقرة الاولى من هذا الفصل والواقع من العمل المنفذ والا عند ذلك التنبيه باطلا

وعلى القاضي دوما ان ينظر في النزاعات المعروضة عليه باعتبار اليوم الذي بلغ فيه للمكتري التنبيه المتعلق بطلب الاسترجاع

الفصل 12 - يرخص للمالك الذي لا يمارس مهنة الكاري محلات مؤقتة واكثرى استثنائيا محلا مؤقتا تائثيا عاديا ان يسترجع اثائه عند انتهاء امد الكراء اذا اثبت انه يحتاجه لتجهيزه الشخصي او ذريته ويجب عليه في هذه الصورة التنبيه على المكتري بمكتوب مضمون مع الاعلام بالوصول شهرين قبل الابان على الاقل

الفصل 13 - اذا اثبت المكتري ان المالك تمسك بحقه في الاسترجاع بقصد الاضرار به او التنصيص من احكام هذا القانون لا لتحقيق مصلحة مشروعة فعلى القاضي في هذه الحالة رفض مطلب المالك

الفصل 14 - لا يمارس حق الاسترجاع لحساب منتفع واحد الا مرة واحدة

اذا ظهر ان استرجاع عدة محلات واقعة بعقار واحد امر ضروري بالنسبة لحاجيات المنتفع العادية فان حق الاسترجاع فيها يجب ان يمارس دفعة واحدة

الفصل 15 - اذا شمل عقار عدة محلات مكترة وكانت متساوية على سبيل التقريب وقابلة للاسترجاع فلا يمارس المالك حقه في الاسترجاع الا بنسبة للمحل الذي يشغله اقل عدد

الفصل 16 - يعين ثمن كراء المحلات المعدة للحرفة او الادارة بالتراضي وعند الاقتضاء عن طريق المحكمة المختصة استنادا الى جميع عناصر التقدير ويكون الامر بانثل بالنسبة لمحلات السكنى التي يعتمدها وزير التجهيز كمحلات رفيعة لما تمتاز به من اوصاف ومرافق خاصة

الفصل 17 - يقع الترفيع في مقادير الكراء لمحلات السكنى المشار اليها بالفصل الاول بمعين اقصى لا يتجاوز 5 % لكل عام ابتداء من اول جانفي 1976

الفصل 18 - اذا كان المحل معدا جزءا منه للسكنى والجزء الاخر لتحرفة فتعدد ثمن كرائه يخضع لاحكام المنطبقة على محلات السكنى

الفصل 19 - في صورة استرجاع الاثاث المنصوص عليه بالفصل الثاني عشر فان معلوم الكراء يحط فيه بنسبة يحددها القاضي اذا لم يحصل التراضي في شأنها

الفصل 20 - المالك الذي يرفض بدون سبب معلوم الكراء المعروض عليه كما يجب من طرف المكتري لا يقبل منه القيام بطلب فسخ عقد الكراء لعدم الخلاص في ذلك المال

الفصل 21 - بدون اعتبار كل تنصيص مخالف فان الشرط المدرج بعقدة الكراء القاضي بالفسخ الوجوبي عند عدم دفع معلوم الكراء في الاماء المتفق عليها لا يكون نافذ للمفعل الا بعد مضي شهر من التنبيه على الكاري عن طريق عدل منفذ ولم يقع الخلاص اثره

ويجب ان يصح بالتنبيه على هذا الاجل والا عد باطلا

الفصل 8 - حق البقاء لا يعارض به المالك الذي يروم استرجاع الكل او البعض من الافنية او البساتين او الاراضي البيضاء المكترة سابقا باعتبارها تابعة لمحل سكنى وذلك لبناء عقار جديد يعد او لا وبالذات للسكنى وعلى شرط الا يمنع البناء الجديد من الانتفاع بالمحل الموجود

ويعلم المالك المكتريين بنيتة بناء عقار جديد طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة مع منحهم اجلا قدره ستة اشهر ويجب ان يشرع في الاشغال في غضون الاشهر الثلاثة الموالية لمبارحة اخر مكتر المحل

وللمكتري في هذه الصورة ان يتحصل على حط في معلوم الكراء **الفصل 9** - لا يعارض بحق البقاء المالك التونسي الجنسية الذي يريد استرجاع عقاره ليشغله هو او اصوله او فروعه اذا اعد للمكتري محلا صالحا توفرت فيه شروط حفظ الصحة المعتادة او على الاقل شروط مساوية لتي توفرت بالمحل موضوع الاسترجاع ويفي بحاجياته الشخصية او العائلية او الحاجيات التي تقتضيها الحرفة ويوافق امكانياته

وعلى المالك الراغب في الاسترجاع ان يوجه للمكتري تنبيهها عن طريق عدل منفذ يتضمن البيانات التالية والا عد باطلا

- اسم المالك للمحل المعروض وعنوانه

- موقع المحل

- عدد الغرف المشتمل عليها

- نوع مرافقه

- معلوم كرائه

- الاجل الذي يريد الاسترجاع عند انتهائه والذي في اثنائه يكون حوز المحل المعروض ولا يمكن ان يكون هذا الاجل اقل من ثلاثة اشهر من تاريخ بلوغ التنبيه للمكتري

- هوية المنتفع بالاسترجاع وحالته العائلية وحرفته

وعلى المكتري في ظرف شهر من بلوغ التنبيه ان يرفع امره للمحكمة المختصة اذا كان ينوي معارضة طلب المالك وبمضي الاجل المذكور يعتبر حق البقاء منتهيا ويلزم المكتري بوضع المحل الذي يشغله تحت تصرف المالك عند انقضاء اجل التنبيه

الفصل 10 - لا يعارض بحق البقاء المالك التونسي الجنسية الذي يريد استرجاع عقاره ليشغله هو او اصوله او فروعه ويشب ان المتمتع بالاسترجاع ليس له محل ينفي بحاجياته العادية او حاجيات افراد عائلته الذين يعيشون عادة معه او الحاجيات التي تقتضيها حرفته

الفصل 11 - يجب على المالك الذي يريد التمتع بالمحل المنصوص عليه بالفصل العاشر ان ينبه عن طريق عدل منفذ على المكتري بالخروج من المحل ويمنحه اجلا لذلك ادناه ستة اشهر ويجب ان يتضمن هذا التنبيه والا عد باطلا بيان طريقة اقتناء العقار وتاريخه وبيان اسم وعنوان المالك الذي يقطن عنده المتمتع بالاسترجاع وموقع المحل الذي يقطن به هذا الاخير وعدد غرفه وبصفة عامة جميع الارشادات اللازمة التي من شأنها ان تمكن المكتري من تحقيق صحة المطلب

وعلى المكتري اثناء الاشهر الثلاثة الموالية لبلوغ التنبيه اليه ان يرفع امره للمحكمة المختصة اذا كان ينوي معارضة طلب المالك والا اعتبر قابلا لذلك الطلب وملزما بوضع المحل الذي يشغله تحت تصرف المالك عند انقضاء اجل التنبيه

او الذي لا ينجز تلك الاشغال طبق الشروط المقررة في تلك
الفصول

الفصل 28 - ما عدا صورة التعتذر الناتج عن القوة القاهرة او
الامر الطارئ فالمالك الذي يتمسك باحكام الفصلين التاسع والعاشر
ثم لا يشغل المحل المسترجع في ظرف شهر من مبارحة المكتري له
وطيلة ثلاثة سنوات على الاقل او لا يشغله الاشخاص الذين وقع
الطلب لفائدتهم يصرح بالنسبة للمستقبل بسقوط حقه في
الاسترجاع وتوظف عليه خطبة مدنية من خمسة الى مائة دينار
ويكون مسؤولا للمكتري الواقع اخراجه زيادة عن تعويض المضرة
المادية بغرامة لا يكون مقدارها اقل من معلوم كراء سنة واحدة
للمحل الذي كان يشغله سابقا ولا اكثر من معلوم كراء خمسة اعوام
وللمكتري ان يطلب الرجوع الى المحل ان بقي غير مشغول ولا
تستحق الغرامة ان تم هذا الرجوع وتكون المحكمة التي تنظر في
دعوى المكتري الواقع اقصاؤه صاحبة نظر للحكم من تلقاء نفسها
بالخطية

الفصل 29 - يسقط بالنسبة للمستقبل حق المالك في الاسترجاع
اذا رفض القاضي مطلبه في ذلك عملا باحكام الفصل الثالث عشر

الفصل 30 - تسقط دعاوي الابطال والترجيح المنصوص عليها
بهذا القانون بمرور ثلاثة اعوام ولا يمكن الحكم بخطية مدنية من
اجل افعال ارتكبت قبل تقديم الدعوى باكثر من ثلاثة اعوام

الفصل 31 - لا تنطبق احكام هذا القانون على محلات النزعة
او الاستجمام ولا على المحلات التابعة للتوظيف او العمل

تعتبر محلات تابعة للتوظيف او العمل المحلات التي تكريها
الدولة او المجموعات العمومية او المؤسسات لموظفيها او اعوانها
او مستخدميها او عملتها ليستكنوا بها مدة عملهم

الفصل 32 - يعجز بدون موافقة المالك الكراء الثاني او احالة
عقد الكراء بداية من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون في المحلات
المبينة بالفصل الاول

الفصل 33 - تجري الابحاث في كل النزاعات المتعلقة بتطبيق
هذا القانون ويحكم فيها حسب مقتضيات القانون العام

غير ان القضايا الجارية قبل صدور هذا القانون تبقى خاضعة
للقواعد الاصلية والاجرائية المقررة بالتشريع المعمول به عند
صدور هذا القانون

والاحكام الصادرة في القضايا المشار اليها بالفقرة المقدمة
وكذلك الاحكام الصادرة قبل صدور هذا القانون تبقى خاضعة فيما
يخص قابلية الطعن والمحكمة المختصة للتشريع القديم

وتبقى عاملة التناهي التي قام بها المالك قبل صدور هذا القانون
لممارسة حقه في الاسترجاع طبقا لاحكام التشريع المعمول به في
ذلك التاريخ ، الا انه اذا كانت المدة الباقية من الاجل المنصوص
عليه بالتناهي دون مقدار الاجل المنوح له بمقتضى هذا القانون
لرفع معارضته للمحكمة المختصة فان هذه المدة يزداد فيها الى ان تبلغ
شهورا في صورة الفصل التاسع وثلاثة اشهر من صورة الفصل
الحادي عشر

الفصل 34 - الغي العمل بجميع النصوص المخالفة وخاصة :

- العنوان الاول من الامر الصادر في 28 اكتوبر 1948 المتعلق
بضبط العلاقات بين المسوغين والمتسوغين لمحلات السكنى او للمحلات
المعدة لتماطي حرفة وكل النصوص المتممة والمنقحة له فيما بعد

الفصل 22 - لا يجوز تحويل محل معد للسكنى ولو اعيد
بناؤه الى محل حرفة او ادارة او تجارة الا برخصة سابقة من وزير
التجهيز

وهذا التحويل محجر بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى التي تم
بناؤها بمساعدة الدولة
ويرخص وجوبا لفائدة المالك خاصة تغيير محل سكنه تغييرا
محدودا في جزء منه اذا استمر على اشغال جزء اخر يكون مقر
اقامته الاصيلي

الفصل 23 - على اصحاب العقارات ووكلائهم ان يعلموا
بلافتات خارجية تسهل قراءتها من الشوارع بالمحلات الشاغرة في
العقارات التي يملكونها او يديرونها ويجب ان يقع هذا الاعلام
في بحر الايام الخمسة عشر الموالية لحصول الشغور
ويجب على المالك في المناطق البلدية تقديم تصريح في المحلات
الشاغرة المعدة للكراء للبلدية الواقع بدائرتها العقار وذلك في
بحر الايام الثمانية الموالية لحصول الشغور

واذا عقد المالك كراء جديدا قبل التاريخ المعين بالتنبية فعليه
اعلام البلدية باسم المكتري الجديد وعنوانه

وعلى مالكي النزل والفنادق العائلية والمحلات المؤثثة او
مديريها او مستغليها ان يضعوا على واجهة العقار الذي يمارسون
به مهنتهم لافتات تسهل قراءتها من الشوارع وتدل على وجود نزل
او شقق مؤثثة داخل ذلك العقار

كل اخلال باحكام هذا الفصل يستوجب العقاب المقرر بالفصل
الرابع والعشرون من هذا القانون

الفصل 24 - يعاقب بخطية من 100 د الى 2000 دينار كل شخص
عن سوء نية وبالتجاهل الى اخفاء الحقيقة او اية وسيلة اخرى من
وسائل التفرير فرض او حاول ان يفرض بالنسبة للمحلات المعدة
للسكنى المبينة بالفصل الاول من هذا القانون زيادة في معين الكراء
تفوق النسبة المئوية المحددة بالفصل السابع عشر من هذا القانون
ويرفع مقدار الخطية المقررة الى الضعف في صورة العود

الفصل 25 - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل السابق كل
مكتر لاحد المحلات المبينة بهذا القانون تسلم او حاول ان يتسلم
مباشرة او غير مباشرة من اجل مغادرة المحل اموالا او قيما لاشيء
يبررها او فرض او حاول ان يفرض مقابل تسليم قطع اثاث ثمنا
لا يتفق مع قيمتها الحقيقية

وتسترد المبالغ المقبوضة بدون ميرر

لا يمكن اجراء اي تتبع ضد المكتري الذي طلب او تحصل مقابل
تسليم قطع اثاث على ثمن يكون على الاكثر مساويا للتقدير الذي
تولاه على نفقته خبير يعينه يطلب منه رئيس المحكمة

الفصل 26 - يعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفصل الرابع
والعشرين كل شخص خالف احكام الفصل الثاني والعشرين
وتاذن المحكمة في جميع الصور بارجاع المحلات الى سابق
استعمالها واعادتها الى ما كانت عليه من قبل وذلك على نفقة
المخالف وفي حدود الاجل الذي تضربه

وعند عدم اتمام العمل المأذون به في الاجل المضروب يمكن
ترفيغ العقوبة المستوجبة الى ضعفها

الفصل 27 - يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها بالفصل
الرابع والعشرين المالك الذي يتمسك باحكام الفصول الخامس او
السادس او الثامن ثم لا يتبديء الاشغال في الاجل المبين بالفصول
المذكورة ولا يتممها في الاجل الذي قد تكون حددته رخصة البناء

الايوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 118 لسنة 1976 مؤرخ في 18 فيفري 1976 :
سمي السيد عبد العزيز لصرم الوزير المفوض وزيرا مفوضا
خارج الرتبة طبقا لاحكام الفصل 24 من الامر عدد 165 لسنة
1973 المؤرخ في 6 افريل 1973

تسمية

بمقتضى امر عدد 119 لسنة 1976 مؤرخ في 18 فيفري 1976 :
كلف السيد عبد الحي بن الطاهر مستشار الشؤون الخارجية
بوظائف كاهية مدير (الادارة الفرعية للهجرة والشؤون
الاجتماعية) لدى ادارة الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية
بمقتضى امر عدد 120 لسنة 1976 مؤرخ في 18 فيفري 1976 :
لغي العمل بالامر عدد 47 لسنة 1963 المؤرخ في
31 جانفي 1963 المتعلق بوضع حد لمقتضيات الامر عدد 48 لسنة
1962 المؤرخ في 31 جانفي 1962 المتعلق بتسمية السيد احمد
عباس مستشارا بسفارة الجمهورية التونسية بالخرطوم

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 16 فيفري 1976 :
سمي كتاب الشؤون الخارجية الاتية اسماؤهم والناجون في
الامتحان الصناعي مستشاري الشؤون الخارجية بداية من تاريخ
30 ديسمبر 1975

السادة :

الهادي العنابي
خليفة الحافظي
عزوز النيفر
عسي الحشاني
عز الدين منصور
رضا الطنني
عبد المجيد بواب

قائمة كفاءة

لجنة مستشار الشؤون الخارجية

لسنة 1975

السادة :

المنصف السبعي
محمد بوغزالة
محسن بلحاج عمر
محمد الهادي بن رجب
العربي حنتوس

القانون عدد 47 لسنة 1972 المؤرخ في 20 جوان 1972
المتعلق بمنح حق البقاء بالمحلات المدة للسكنى خاصة وضبط ائمن
الرائد الاقصى والفصل 25 من قانون المالية لسنة 1976

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 فيفري 1976

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 36 لسنة 1976

المؤرخ في 18 فيفري 1976 يتعلق بتنقيح القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في
7 ماي 1973 المتعلق باحداث نظام الادخار السكني (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الغي الفصلان 3 و 7 من القانون عدد 24 لسنة 1973
المؤرخ في 7 ماي 1973 المتعلق باحداث نظام للادخار السكني
وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل 3 (الجديد) - احدث صندوق قومي للادخار السكني
ببسط قانونه الاساسي بامر ويمهد اليه مباشرة كل العمليات
المتعلقة بالادخار السكني وكذلك كل العمليات المالية الاخرى
المتعلقة بالنهوض بالسكن

الفصل 7 (الجديد) - تعفى الفوائض ومنحة الادخار التي
يستحقها اصحاب عقود الادخار السكني من الضريبة على مدخول
الاشخاص الطبيعيين

تتمتع بالمعلوم القار عند التسجيل عقود القروض التي يمنحها
الصندوق القومي للادخار السكني لفائدة الاشخاص الطبيعيين
المسد تمويل بناء مسكن او توسيعه او اقتناء مسكن جديد لدى باعث
عقاري مصادق عليه من طرف وزير التجهيز

يتم ترسيم التوثيقات برهن او التشطيب عليها بإدارة الملكية
المقارية مقابل دفع اداء يعادل المعلوم القانوني بقدر اقصاه دينار
واحد عندما يقع تقديم تلك التوثيقات بمناسبة القروض التي
يمنحها الصندوق القومي للادخار السكني او التي تسند بضمانه
المائدة الاشخاص الطبيعيين قصد تمويل بناء مسكن او توسيعه
او اقتناء مسكن جديد لدى باعث عقاري مصادق عليه من طرف
وزير التجهيز

الفصل 2 - النيت الفقرة الاخيرة من الفصل 6 من القانون
المشار اليه اعلاه عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 وكذلك
كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 فيفري 1976

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 فيفري 1976